ومن رجي بهجره صلاح دين الهاجر او المهجور وعليه يحمل
هجره صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه
ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا
هجر السلف بعضهم بعضا فان اقامت عليه اي اصرت
علي النشوز بعد الهجر المرتب علي الوعظ ضربها
ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقديرها واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في
المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعني العلم كقوله
تعالي فمن خاف من موص جنفا او اثما تنبيه ظاهر
كلام المص انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو
ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي
والذي صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز
لظاهر الاية وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا
فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله
غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز علي الوجه
والمهالك والاولي له العفو عن الضرب وخبر النهي
عن ضرب النساء محمول علي ذلك او علي الضرب بغير
سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي فالاولي له
عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب
الزوج زوجته مصلحة لنفسه ويسقط بالنشوز
قسمها الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل

زوجها

زوجها بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الي
اكتسابها النفقة اذا اعسر الزوج بها ولا الي استفتاء
اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ويحصل
ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث
لا عذر لا منعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذا
له باللسان او غيره بل تاثم به وتستحق التاديب و
يسقط به ايضا حيث لا عقد نفقتها وتوابعها
كالسكني والات التنظيف ونحوها فان كان بها عذر
كان كانت مريضة او كانت مضناة لا تحتمل الجماع او بفر جها
قروح او كانت مستحاضة او كان الزوج عبلا اي كبير
الالة يضرها وطؤه فلا تسقط نفقتها لعذرها
تنبيه قضية اطلاق المص كغيره تناوله نشوز
بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم بالسقوط هنا
منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتي لو نشزت قبل
الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال
سقطت لان السقوط فرع الوجوب وسكت المص
عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفا بجعلهم الكسوة
تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسياتي
تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجات ان شا الله تعالى
تتمة لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة
الزمه القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)